

قرار رقم (٣٤٠) لسنة ٢٠٢٢
بتاريخ ٨ / ٤ / ٢٠٢٢
بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بقطاع الفنون التشكيلية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٨٦٣) لسنة ٢٠١٣ بتسجيل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بقطاع الفنون التشكيلية برقم (٨٨٢).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٨/٩/٢٠٢١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بالتمديد في ٢٣/٦/٢٠٢٢ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٨/٢.

قرر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٨/أ ، ٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو ١٤٠% من الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور بالجهة في ٢٠١٣/١/١ بالإضافة الى العلاوات الدورية والتشجيعية والترقية بحد أقصى ٣% سنوياً على أن تكون أول زيادة على هذا الأجر في ٢٠١٤/٧/١ ، ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أي كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.



رئيس الهيئة

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٤٢ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية يدفع مرة واحدة عند الانضمام وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كعدد أشهر من أجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٤٣	٠,٥٤
٤٤	٠,٩٤
٤٥	١,٥٣
٤٦	١,٨٦
٤٧	٢,٣٣
٤٨	٢,٥٧
٤٩	٢,٨٥
٥٠	٢,٩٧
٥١	٣,١٦
٥٢	٣,٢٨
٥٣	٣,٣٣
٥٤	٣,٢٧
٥٥	٣,١٢
٥٦	٢,٨٣
٥٧	٢,٤٠
٥٨	١,٨٠
٥٩	١,٠١



- في حساب السن عند الانضمام يقرب السن لأقرب سنة صحيحة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ما يلي :

(١) شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق حتى ٢٠٢٠/١٢/٣١.



رئيس الهيئة

(٢) شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة من سنوات الاشتراك انفعلي بالصندوق اعتباراً من ٢٠٢١/١/١ أو من تاريخ الانضمام إذا كان تالياً لهذا التاريخ.
- يكون الحد الأدنى للميزة المنصرفة في حالة الوفاة أو العجز الكلي المستديم بواقع عشرون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

مادة (٩):

في حالة انتهاء الخدمة أو العضوية لأي سبب آخر :
تُحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام المادة (٨/أ) حتى تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية حكماً مضروبة في مدة الاشتراك الفعلية ومنسوبة الى مدة الاشتراك حتى تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية حكماً ثم تُصرف وفقاً للجدول التالي :

السن في تاريخ انتهاء الخدمة / العضوية	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠	٨%
٣١	٨%
٣٢	٩%
٣٣	١٠%
٣٤	١١%
٣٥	١٢%
٣٦	١٣%
٣٧	١٤%
٣٨	١٥%
٣٩	١٦%
٤٠	١٨%
٤١	١٩%
٤٢	٢١%
٤٣	٢٣%
٤٤	٢٥%
٤٥	٢٧%
٤٦	٣٠%
٤٧	٣٣%
٤٨	٣٦%
٤٩	٣٩%
٥٠	٤٢%
٥١	٤٦%



رئيس الهيئة

٥٢	%٥٠
٥٣	%٥٥
٥٤	%٦٠
٥٥	%٦٥
٥٦	%٧١
٥٧	%٧٧
٥٨	%٨٤
٥٩	%٩٢

- الحد الأدنى للميزة في جميع الأحوال هو إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



معتمد أكرم/قطاع الفنون التشكيلية ٢٠٢٢ /قرار ١